دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 37، العدد 2، 2010

بلاغة المقام في مرويات عمر بن الخطاب القضائية

*فريال عبد الله هديب ومحمد علي الشريدة **

ملخـص

أدب القضاء ركيزة من ركائز فكر الأمة وثقافتها، وقد سعى هذا البحث إلى دراسته في أداء الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذ يعد من مؤسسيه الأوائل؛ وذلك قصد إنشاء دولة العدل والمساواة.

وسار النظر في مرويات عمر القضائية في اتجاهين: وقف الأول على دراسة المضامين؛ لبيان أبعادها القيمية والإنسانية التي تكفل أعلى الدرجات الإنسانية من العدالة.

في حين درس الاتجاه الثاني الأساليب التعبيرية التي عملت على تماسك النصوص وترابط عناصرها، وتحقيق بعض الوظائف الأدبية ولا سيما الإفهامية والامتاعية التأثيرية والإقناعية.

وقد خلص البحث في دراسة الاتجاهين إلى أن عمر بن الخطاب كان حريصاً على توفير كل الظروف المادية والمعنوية المتصلة بالقضاة وأصحاب القضايا لإشاعة أجواء النزاهة والعدالة في العملية القضائية بين الناس. وانتهى البحث كذلك إلى أن اللغة التي حملت هذه الطروحات التشريعية كانت منسجمة مع المقام الذي قيلت فيه ولأجله فجاءت موجزة، وبسيطة التركيب، وسهلة المأخذ، ومباشرة تسير مع الطبع والفطرة، وحريصة على استخدام الأساليب والتراكيب المناسبة لكل مقام وفكرة لتعطي الأثر العقلي والعاطفي المرجو، لتكون نموذجاً للأدب الإداري في صدر الإسلام.

الكلمات الدالة: بلاغة المقام، مرويات، عمر بن الخطاب، القضائية.

المقدمة

حظيت الدولة الإسلامية الناشئة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه باستقرار مشهود مكن الخليفة من توجيه طاقاته نحو تأسيس نظام إداري شمل جوانب هامة في نظامها المالي والقضائي. وقد تبلور هذا التأسيس في عدد من الخطب والرسائل التي وجهها إلى العاملين على مناطق الدولة من ولاة شكل القضاء جزءاً من مهامهم، ومن قضاة أنيطت بهم المهام القضائية فحسب.

ومما لا شك فيه أن القضاء ركن أساس في إرساء العدل والسلم بين الناس، فكانت هذه الدراسة التي تسعى إلى قراءة فكرية وفنية تقف على الأسس التي قام عليها القضاء في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذ إنّها تمثل وجهاً حضارياً لبواكير الدولة الإسلامية ولا سيما وقد حرصنا فيها على جلاء أثر اللغة في صياغة الأطر القانونية والإدارية التي جلّت عبقرية إدارية مميزة مكّنته من جعل أحكام الله تعلو على كلّ نظر إنسانيّ يختلط بـ (أنا) الحاكم أو (أنا) المحكوم.

ولتتحقق غاية البحث فسوف تعالج الدراسة مجالين يكمل بعضهما بعضاً في الإبانة عن رؤية واضحة لنظر عمر في القضاء:

الأول: التشريعات القضائية، وسنقف فيه على:

- مصادر التشريع في الأحكام القضائية
- اختيار القضاة
- أسس القضاء وقواعده
- مجالس القضاء

الثاني: ومداره الأساليب التي اختيرت للتعبير عن هذا اللون من الأدب الرسمي الموجه، والتنويعات التركيبية التي لعبت دوراً وظيفياً في النصوص ببيان دورها في إثارة ذهن المتلقي وحمله على تأمل ما تحمله المرويات من طرح قضائي تشريعي. وقد اخترنا عدداً من النصوص للوقوف على تراكيبها النحوية وأساليبها التعبيرية، وبيان أثرها في تماسك النص، وترابط أجزائه من غير إغفال لدور المقام في اختيار أسلوب دون آخر، أو التركيز على تركيب نحوي بعينه في إطار سمات عامة تجمع النصوص جميعاً مثل الإيجاز والوضوح مما هو ناتج الطبع والفطرة في التعبير.

---

* مركز اللغات، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/12/3، وتاريخ قبوله 2010/1/27.

© 2010 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

التشريعات القضائية

مصادر التشريع في الأحكام القضائية:

حرص عمر بن الخطاب على ترسيخ مرجعيات إسلامية للأحكام القضائية وذلك بتوجيه القاضي إلى القرآن الكريم أولاً ثم إلى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجد ضالته فيهما، فعليه اتباع من سبقه من الصالحين الذين حكموا في قضايا مشابهة، وإن لم يجد في المصادر الثلاثة ما يعينه على الحكم فهو الذي سيحكم بما يراه مناسباً. ولكن هذا الطريق للرأي لم يتركه عمر مباحاً دون ضوابط بل قيده بعدم التسرع، إذ الخير في الأناة والتروي: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"(1). وفي رواية البيهقي: "فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك"(2).

وقد اعترض على هذا الكتاب لأنه يحمل دعوة إلى الأخذ بالرأي إذا تعذر على القاضي إصدار حكم بناء على المرجعيات الأولى؛ لأن قضية اللجوء إلى الرأي لم تكن متبلورة في هذه الحقبة(3). ولا نستطيع رفض الرسالة بناء على ذلك لأن الاعتراض الذي يأخذ في تقديره الخلاف بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، مدفوع بأن الدعوة إلى الرأي هنا لم تكن باباً مفتوحاً على مصراعيه، بل إن عمر قيدها حيث فضل التوقف عن إعمال الرأي. على أن رواية البيهقي للمقطع الأخير من الرسالة فيها طلب استشارة عمر قبل اتخاذ قرار من قبل القاضي، ولو كان في الرسالة تحفيز على الاجتهاد فلا يعدو أن يكون بسيطاً حسب مقتضيات الظروف دون أن يشكل ظاهرة، أو أن يظهر بصورته المدرسية التي تشكلت ملامحها فيما بعد(4).

ويعزز ذلك أن عمر بن الخطاب فيما روى الطبري أبان عن موقفه في اجتهاد ولاته فنبه في إحدى خطبه يوم الجمعة إلى ضرورة استشارته فيما يصعب عليهم فقال: "اللهم إنّي أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، وإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي(5).

ومما يوثق رواية البيهقي ورواية الطبري أن القضاة كانوا يستشيرون عمر في بعض ما أشكل عليهم من غير اللجوء إلى الرأي، وكان عمر يرسل إليهم بالحكم القضائي.ومن ذلك كتابه إلى شريح القاضي: "اقض بعين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها، ولا تجيزن لامرأة هبة بشيء حتى تلد بطناً أو يحول عليها حول وهي في بيت زوجها، ولا تورث حميلاً"(6). ومن الواضح في هذا الشأن كتابه الذي بعث به إلى أبي عبيدة في خبر رجل رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب أبو عبيدة بخبره إلى عمر فأرسل إليه: "إن النبي قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"(7). وكتابه بشأن حرية المرأة في تقديم مالها لزوجها أو التوقف عن ذلك: "إن النساء يعطين على الرغبة والرهبة، وأيما امرأة نحلت(8) زوجها، فأرادت أن تعتصر(9) فهو لها"(10).

اختيار القضاة:

روى سفيان بن قطان عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى الأشعري: "لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب؛ فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس(11)".

يرى عمر أن من يتولى شؤون القضاء وفض الخلاف بين الناس ينبغي أن يتمتع بالقوة من جهتين: الأولى: القوة المادية التي تجعله عفيف النفس لا يضعف أمام الإغراء المادي، والثانية: القوة المعنوية أي قوة الشرف والمكانة فلا يخشى من أخذ الحق من الأقوياء، فهو مستند إلى عائلة تحميه من مغبة الحكم بين الناس. وقد قدم عمر – رضي الله عنه – ذا المال على ذا الحسب؛ لأن المال هو الذي يشكل عامل الإغواء والإغراء الأول في النفس الإنسانية، لذلك فإن الكفاية المادية تحصن القضاة من الوقوع في الزلل بدوافع مادية. والقوة المعنوية كذلك تجعله مترفعاً عن كل ما يثلم نسبه وشرفه.

والسؤال المطروح هنا: هل كل أصحاب الشرف والمال جديرون بمنصب القضاء؟ لم يترك عمر هذه المسألة دون ضابط، بل كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: "... انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم واستعملوهم في القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم، واكفوهم من مال الله"(12). في هذا النص التفات إلى إسناد القضاء إلى الصالحين، وهم عادة من يشغلهم أمر الآخرة عن مكاسب الدنيا، إلا أن عمر بن الخطاب التفت إلى هذا الجانب في شخصية الصالحين، فنبه إلى توسيع الرزق عليهم؛ لئلا تكون الحاجة مدخلاً لتضييع حقوق الخلق. كذلك حين يكون رزق القاضي موفوراً من الدولة فلا عذر له إذا أضاع الحقوق، ولم يحكم بالعدل فصلاح الخُلُق والسلوك حرز للقاضي من الضعف والتنازل.

أسس القضاء ولوازمه:

عمل عمر بن الخطاب على إقرار عدد من الأسس التي يسير القاضي على هديها حين تعرض قضايا الناس عليه، وقد جمع العديد منها في رسالة إلى معاوية بن أبي سفيان رواها عامر الشعبي جاء فيها: "أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيراً. الزم خمس خصال يسلم لك دينك، وتأخذ فيه بأفضل حظك. إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العادلة، أو اليمين القاطعة. وأدنِ الضعيفَ حتى يشتد قلبه، وينبسطَ لسانُه. وتعهد الغريب فإنك إن لم تتعهده ترك حقه، ورجع إلى أهله، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به. وآس بينهم في لحظك وطرفك. وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصلُ القضاء"(13). وسننطلق من هذه المروية لبيان أسس عمر بن الخطاب في القضاء متابعين ما جاء في المرويات الأخر موافقاً لها أو زيادة عليها.

أول أساس: "البينة العادلة"، أو "اليمين القاطعة"، ويحدد عمر في رسالة أخرى خصوصية تعلق كل منهما في القضاء، فقال لأبي موسى الأشعري: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"(14). ولا يخفى قيمة الصفة التي أُلحقت بالبينة واليمين، فلا يقبل القاضي أي بينة أو أي دليل مفتعل، ولا يقبل أي يمين تحاف في إنكار الحقّ أو إثباته. وعلى القاضي أن يجنب ذاته عند مقاضاة الناس، فلا يأخذهم بظنه وإن كان راجحاً عنده، ولا بمعرفته الخاصة في هوامش القضية ومتعلقاتها؛ لأن في ذلك جنوحاً عن العدل الذي ينبغي أن يظل مرتبطاً بالبنية قال عمر منبهاً قضاته: "... وليس لوال، ولا قاضٍ أن يأخذ بظنه، ولا بعلمه، دون ما وضح له بالبينات العادلة..."(15).

والأساس الثاني: كيفية التعامل مع أصحاب القضايا ذوي الظروف الخاصة، وذلك بمراعاة العامل النفسي عندهم؛ فالضعيف بحاجة إلى من يشد أزره، ويقف إلى جانبه ليستشعر القوة، ويتجرأ على طرح قضيته دون خوف أو تردد.

ولا يتأتى الضعف الإنساني فقط بسبب قلة المال أوبساطة النسب فهناك من هو غير قادر على الإفصاح عن حجته لعدم قدرة لغوية، وهذا يتطلب من القاضي الرفق به، وتوجيهه صوب الحق والصواب دون أن يظلم الطرف الآخر في القضية المختلف عليها، قال عمر: "إذا حضرك الخصم فرأيت منه العي والفهاهة فسدده وارفق به في غير ميل ولا جور على صاحبه"(16) على أن الرفق بالضعيف في رؤية عمر لا يعني ظلم الآخر وإنما أن يعزز حقه أو ينصف في مسألته إذ الحق قد لا يكون مع الضعيف، وهذا يتطلب قاضياً حذراً ونبيهاً وفطناً. وعد عمر العدل والمساواة أقل ما يناله المسلم الضعيف، إذ قال: "بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم، وفي القسم"(17).

والأساس الثالث: التوصية بالغرباء؛ فالغريب يخشى على نفسه وهو بعيد عن أهله ووطنه اللذين يشكلان مصادر قوة له؛ لذلك حرص عمر على توجيه أمر للقضاة برعاية أصحاب القضايا من الغرباء، وقضاء حوائجهم بسرعة حتى لا يصيبهم الملل، ويتركوا حقوقهم عائدين إلى أوطانهم فليس الغريب كمن هو في أرضه، وبين أهله يناصرونه، ويتابع قضاياه بيسر وسهولة. وقد حمل عمر القاضي مسؤولية ضياع حقوق الغريب بسبب مماطلة النظر في شكواه.

والأساس الرابع: المساواة فقد شدد النظام القضائي الإسلامي منذ البداية على نزاهة القضاة؛ فهم طرف محايد لا يحق لهم الانحياز إلى أحد المتخاصمين، فالقاضي "يحتاج إلى العدل في لحظه، ولفظه، وقعود الخصوم بين يديه،....، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر"(18). وأكد هذا الأمر عمر في مقولة أخرى: "آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيفٌ من جورك"(19)، وقال: "اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم"(20). وكان يشيع عماله على الأمصار بخطبة يؤكد فيها أن العدل أساس في المهام المنوطة بهم "إنّما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل"(21). فمبدأ المساواة يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين ويشعرهم بأن قضاياهم في مأمن من الحيف والميل(22)، ويرد من تسول له نفسه تجاوز الحق باللجوء إلى فساد القضاة.

والأساس الخامس: اللجوء إلى الصلح بين المتخاصمين إذا لم يتمكن القاضي من إحقاق الحق لأحدهما. وفي هذا عناية واضحة بعدم ترك القضايا دون حلول، فيكون ذلك مدخلاً ليحل الناس قضاياهم بأنفسهم فتعم الفوضى، ويسيطر مبدأ القوة على العدالة.

والصلح بين الناس مقدم على أي سلوك آخر من القاضي قال عمر: "ردوا القرابات عن حرا القضاء، فإن ذلك يورث الضغائن"(23)، وقال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصلَ القضاء يورث بين القوم الضغائن"(24). لقد كانت نظرة عمر إلى القضاء عميقة وفيها التفات للأبعاد النفسية التي يتركها الحكم في أحد المتخاصمين، إذ كان واعياً لما يحدث بعد فض النزاعات حين يعود أفراد التخاصم إلى حياتهم ومجتمعهم؛ فإذا كانت ساحة القضاء فاضة للنزاع فإن ذلك يعقب الحقد والكراهية بينهم لذا لا بد من فرصة أولى يعطيها

القاضي لهم لحل المشكلة فيما بينهم، ولا سيما إذا كانت قرابة تجمعهم، إذ تصفية الخلاف دون تدخل الدولة يفسح المجال للحفاظ على علاقات ودية دون أن توغر صدورهم بالكره والحقد، ويظل أمر القرابة والمحبة مرعيا بينهم. ولا يقبل أي صلح بل هو صلح مشروط بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، قال عمر منبهاً إلى ذلك: "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(25).

وقد حرص عمر على ألا يفقد الناس ثقتهم بالمؤسسة القضائية وذلك عن طريق التحذير الموجه إلى القضاة من الرشوة، فقال: "إياكم والرشى، والحكم بالهوى(26)"؛ لأن الرشوة تقدم لإحقاق باطل، والحكم بغير ما أنزل الله من الحق.

ونبه عمر إلى الانفعالات التي يمكن أن تؤثر في نزاهة القاضي فإذا ما انتاب القاضي غضب فعليه التروي قبل أن يصدر حكماً قضائياً، فيسكن ما به إذ "بالغضب ينعدم اعتدال الحال، وربما يجري على لسانه من غضبه ما لا ينبغي أن يسمع الناس ذلك منه، وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة، أو إذا ظهر به الغضب عجز صاحب الحق عن إظهار حقه بالحجة خوفاً منه"(27)، قال عمر في رسالته إلى شريح: "لا تقض بين اثنين وأنت غضبان"(28)، وقال محذراً عماله من الغضب: "إياكم وأن تأخذوا الناس عند الغضب"(29)، وقال: "إياك والغضب، والقّلق والضجر والتّأذي بالناس عند تنافر الخصوم والتّنكر لهم، فإن ترك الغضب في مواطن الحكم مما يوجب الله به الأجر ويحسن فيه الذخر"(30). فالقاضي مطالب بكبح جماح غضبه والسيطرة على نفسه، ودخول مجلس القضاء وقد خلف وراءه كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على حكمه وعدالته.

وقد تشدد عمر في سد كل الثغرات التي ظن أنها تؤثر في نزاهة من يقضي بين الناس، وبلغ في ذلك حد دعوة القضاة إلى معاداة الولد والأهل في سبيل الحق، فمجلس القضاء ينبغي أن يتطهر من محاباة الناس لقربهم، أو مجافاتهم لبعدهم من القاضي، قال: "...فإنه مجلس لا يحابى فيه قريب، ولا يجفى فيه بعيد، عاد ولدك وأهل بيتك فيما وليت من الحكم؛ فإن فيه مقحمات جهنم"(31)، فالقضاء مسؤولية كبرى إن فرط القاضي في أدائها فالعاقبة وخيمة وعظيمة لذلك يتوجب على من يتولى هذا الأمر مقاتلة هواه كما يقاتل عدواً له: "قاتل هواك كما تقاتل عدوك"(32)، وقال عمر محذراً: "...إني أعوذ بالله أن تدركني وإياكم ضغائن محمولة، وأهواء متبعة، ودنيا مؤثرة..." (33).

وكان عمر مدركاً لاحتمال وقوع الخطأ الإنساني في أحكام القضاة لذلك نوه إلى ضرورة عودة القاضي عن حكم غير عادل بعد مراجعة نفسه وانجلاء الحقائق: "ولا يمنعنّك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق"(34).

مجلس القضاء

إن لمجلس القضاء هيبة واحتراماً على القاضي التقيد بمتطلباتها وصونها عن كل ما يجرحها ويشوه صورة المجلس أمام الناس. وقد أكد هذا عمر حين بعث إلى القاضي شريح الكندي يقول: "لا تشار، ولا تمار، ولا تضار، ولا تبع ولا تبتع في مجلس القضاء"(35). خطاب النهي موجه توجيهاً مباشراً إلى القاضي الذي يترأس مجلس القضاء، ويقع على عاتقه حفظ هيبته واحترامه، ويكون ذلك بالابتعاد عن سلوكات فيها إضرار بحقوق أصحاب القضايا، والترفع عن المعاداة، وعن دفع أصحاب الحقوق عنها. والقاضي كذلك ملزم بإبعاد مجلس القضاء عن شؤون البيع والشراء على العموم، لئلا يخلط القضاء بأعمال الدنيا وشؤونها، مما يؤدي إلى عدم التفرغ للنظر في القضايا، والتفكير السليم في الأحكام. وعمل القاضي في التجارة قد يدفع الناس إلى محاباته أو يدفعه هو إلى محاباتهم، ولا سيما والقاضي مكفي من الناحية المادية من الدولة فهو غير محتاج. فمجلس القضاء يمتاز عن بقية المجالس في هيبته، وإجلاله، وتوفيره لكل الأجواء التي تضمن العدالة، والبعد عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً فيها فإذا كان القاضي ملتزما بهذه السلوكات فإن كل من في مجلس القضاء يتابعه ويحذو حذوه، ويستشعر الثقة بالقائمين على تنفيذ الأحكام القضائية.

وهيبة القضاء واحترام ما يصدر عن مجلسه من أحكام دون الإساءة إلى القضاة لقيا عناية عمر واهتمامه، فعمل على حماية القضاة من ردود فعل الناس إذا لم تقنعهم الأحكام الصادرة من مجلس القضاء، وذلك عن طريق توجيه الناس إلى عدم الإساءة إلى القضاة حتى لو كان في الأحكام شيء من الظلم؛ لأن القاضي يصدر حكمه بناء على الوقائع التي بين يديه: "... ولا تحملوا على حكامكم ما جر عليكم شهودكم؛ فإن الحاكم يحكم على ما يسمع أو يشهد به عنده، والله حسيـب للشاهد والآخذ لغير الحق"(36)، ويسير عمر بن الخطاب في هذا على منهج الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذ قال حين سمع جلبة خصم بباب حجرته: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها"(37).

والشورى مباحة بل هي ضرورة في مجلس القضاء فما

غاب عن القاضي قد يحضر عند المستشارين من أصحاب النظر الثاقب، قال عمر: "وشاور ذوي الرأي من جلسائك وإخوانك..." (38).

كانت تلك القواعد التي بني عليها القضاء في الإسلام فيما بعد، وأصبحت أسساً ينطلق منها من مارس القضاء أو ألف فيه.

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:

ومن رسائل القضاء التي أثير حولها جدل كبير بين القدماء والمحدثين الرسالة المنسوبة إلى عمر بن الخطاب والمرسلة إلى أبي موسى الأشعري، وسأعرض للانتقادات التي وجهت إلى الرسالة سنداً ومتناً، ولبعض المآخذ والتساؤلات التي عرضت لنا في أثناء دراسة الرسالة وما كتب حولها. ونثبت أولاً الرسالة برواية الجاحظ بوصفه أول مصدر لروايتها: ((بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن القضاء فريضةٌ محكمة، وسنةٌ متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذَ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يخافَ ضعيفٌ من جورك. البينةُ على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراما. ولا يمنعنّك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع عنه إلى الحقّ فإن الحقّ قديم، ومراجعةُ الحقّ خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم عندما يتلجلج(39) في صدرك، مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اعرفْ الأمثالَ والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل للمدعي حقاً غائبا أو بينة، أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذتَ له بحق، وإلا وجهتَ عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وأبلغُ في العذر.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات.

ثم إياك والقلقَ والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلافَ ذلك هتك الله ستره، وأبدى فعله. فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليكم)).

أما سند الرسالة فقد كان البيان والتبيين أول مصدر رويت فيه، ولروايتها عند الجاحظ طريقان هما: "رواها ابن عيينة، وأبو بكر الهذلي، ومسلمة بن محارب؛ رووها عن قتادة. ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح أسامة الهذلي"(40). والطريق الأول فيه أبو بكر الهذلي قال فيه ابن معين "ليس بشيء وكان يكذب"، وقال أبو حاتم "لا يحتج بحديثه"، وقال النسائي: "ليس بثقة"(41). وفيه قتادة بن دعامة الذي انتهى به هذا الطريق وقيل إنه "كان أحفظ الناس"، وقال الشعبي: "إنه كان "حاطب ليل"، وقال ابن حبان: "كان مدلّساً"، وتوفي سنة 117هـ(42). ونلتقي في الطريق الثاني بعبد الله بن حميد الهذلي الذي لم ينل ثقة علماء الجرح والتعديل: قال فيه أحمد بن حنبل: "ترك الناس حديثه"، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "منكر الحديث"(43).

وفي عيون الأخبار أسندها ابن قتيبة إلى كثير بن هشام المتوفى سنة 208هـ، والذي رواها عن جعفر بن برقان المتوفى سنة 154هـ(44)، ولم يسند جعفر إلى أحد(45).

ورويت الرسالة مسندة عند البلاذري في أنساب الأشراف، وسنده: "إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي..." (46)، ومن أخذ عن الشعبي رجل مجهول الهوية لا نعرف مدى عدالته.

وفي أخبار القضاة لوكيع أسندت الرسالة على النحو التالي: قال وكيع: "حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب بها إلى أبي موسى – وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة [ابنه] – فأخرج لي كتاباً..." (47). وإبراهيم بن بشار الرمادي المتوفى سنة 230هـ، قال فيه البخاري: "يهم في الشيء بعد الشيء"، وقال ابن معين: "ليس بشيء وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان"، وقيل إنه كان يغير الألفاظَ فيكون زيادةً في الحديث(48).

وفي المحلّى لابن حزم أسندت الرسالة إلى عبد الملك بن الوليد بن معدان، وقال فيه ابن حزم: "هذه الرسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف...." (49)، وقال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به"(50).

لما كان أمر المصادر الرئيسة لهذه الرسالة على ما علمناه، فقد بات من الصعب بناء على سندها تأكيد صحتها، فهي أسانيد منقطعة بعيدة عن زمن الحدث، وفيها رواة

مجروحون وفيها مجاهيل، ومع ذلك فلن نجعل أمر السند معيقاً كبيراً في رفض الرسالة على اعتبار أنها ليست حديثاً نبوياً كما قد يجادل بعض الباحثين، فضلا عن أن المراسلات القضائية الأخر التي لم يختلف حولها تعاني شكلا من أشكال الضعف في سندها.

أما مضمون هذه الرسالة فإنه يثير جملة من التساؤلات والمآخذ التي نبه إليها القدماء والمحدثون، واستدعتها قراءتنا لها:

1. إن هذه الرسالة تعد الوحيدة التي اتسمت بالطول قياساً على الرسائل القضائية الأخر التي كانت موجزة. وهي بكل ما حملته من تشريعات قضائية تعد مرسوماً قضائياً يحتاج إليه القضاة جميعاً، والولاة الذين كان القضاء جزءاً من مهامهم. وهذا كله يدفعنا إلى التوقف عند سبب إرسالها إلى أبي موسى الأشعري وحده دون غيره من القضاة والولاة؛ فالنظام القضائي ما زال في بداية تكوينه، وترسيخ قواعده وأصوله، وهذه الرسالة حقيق بها أن تكون عامة ترسل إلى الولاة والقضاة في أرجاء الدولة الإسلامية. ومما يعزز هذه الملاحظة أن الرسالة غير متعلقة بحادثة بعينها وقعت في ولاية أبي موسى ليخصه بهذا المرسوم المطول في أصول القضاء.

2. إن أول مصدر روى الرسالة كان البيان والتبيين، وذكر الجاحظ أن أبا يوسف من الذين رووها(51)، في حين أن كتاب الخراج لأبي يوسف لم يذكر فيه إلا مقطع واحد منها هو "سو بين الناس في مجلسك وجاهك، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك"(52). وكتاب الخراج أحق برواية رسالة قضائية مثل هذه كاملة. فهل اختصرها أبو يوسف؟ أم أنها لم تكن تعدو ما نقل في "الخراج"؟ وتحضرنا ملاحظة أخرى وهي: إن أبا يوسف قد روى رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي عبيدة كاملة(53)، وأثبت في كتابه خمس عشرة رسالة لعمر بن الخطاب وجلّها رسائل فقهية(54)، ولا نظنه يتجاوز أحكاماً قضائية مثل الأحكام المتضمنة في رسالة عمر، لأنها مبادئ رئيسة في إدارة الدولة والقضاء.

3. في الرسالة دعوة إلى اتباع القياس والأخذ بالرأي في القضاء: "... الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى..." (55). لقد اختلف حول هذه الدعوة اختلافاً كبيرا؛ فابن حزم ينفي نفياً قاطعاً أن يكون القياس قد اتبع زمن الصحابة، قال في "المحلى": "...فإن ادعوا أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله وبرهان كذبهم أنه لا سبيل إلى وجود الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه..." (56)، وفي الملخّص تتبع ابن حزم كل الأخبار التي تنسب القياس إلى عصر النبوة والخلافة وضعفها. وعلى الطرف الآخر نجد علماء أقروا أخذ عمر بالقياس والرأي ورووا حوادث تؤيد ذلك(57).

4. إن القياس يتطلب سجلاً قضائياً تدون فيه القضايا والأحكام الصادرة بشأنها ويكون بين يدي القاضي ليقيس على ما فيه من أحكام قضائية، وهذا لم يكن متاحاً في هذا العصر الذي امتاز بسهولة القضاء "وبساطته لعدم وجود قضايا معقدة، فلم ترد إلينا إشارة عن وجود كاتب أو سجل للقاضي تدون فيه الأحكام القضائية"(58)، وهذا الأمر لم يتح كذلك للسنة النبوية التي لم تدون في هذا العصر، ولم يكن كل القضاة حافظين لما أثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من أحاديث تتصل بالقضاء والفصل بين الناس.

وطريقة التوصل إلى الحكم القضائي لعلها كانت تتم وفق ما رواه أبو عبيدة حيث قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنةً قضى بها. فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد في سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين، فإن اجتمعوا على شيء قضى به"(59). يضاف إلى ذلك أن دعوة عمر إلى الأخذ بالقياس كانت تالية للقرآن الكريم والسنة النبوية، في حين أن الواقع في تلك المرحلة يفرض على القاضي المشورة والعودة إلى عمر نفسه قبل اللجوء إلى القياس، وهذا كان واضحاً في رسائل عمر التي سبقت الإشارة إليها.

لذلك من الصعب إثبات دعوة عمر الصريحة والمباشرة للأخذ بالقياس والأشباه والأمثال في هذه الرسالة لأنها مصطلحات تدل على أن هذه الطريقة في إثبات الأحكام كانت متبعة وعلى نطاق واسع الأمر الذي استدعى تثبيتها بوصفها وسيلة لإصدار الأحكام. ومع أن واقع التشريع في عهد عمر بن الخطاب نلمح فيه معنى القياس "لكن لم يكن في ذهنه

الاصطلاحات والتحديدات الأصولية التي نشأت بعده في معنى القياس وتفصيلاته وأركانه"(60).

5. ومما جاء في الرسالة وكان موضع نقاش ما يتصل بالشهادة: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجربا عليه شهادةُ الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة..." (61)، وهذا يعني قبول شهادة جميع المسلمين باعتبار أن الأصل في كل واحد منهم أن يكون عدلاً باستثناء أفراد تعرضت عدالتهم للشك، أما غير هؤلاء فهم عدول(62). وقد اعترض ابن حزم على هذا الكلام المنسوب إلى عمر بن الخطاب لأن أصحاب القياس أنفسهم لم يقولوا بذلك(63).

ووجه طعن إلى كلام عمر في أمر الشهود بما رواه مالك بن أنس في الموطأ من أن عمر بن الخطاب جاءته شكوى من رجل من أهل العراق تفيد بأن شهادات الزور انتشرت في العراق، فقال عمر: "والله لا يؤسر رجلٌ في الإسلام بغير العدول"(64). وعلق ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام" على قول عمر: "وقول عمر في هذه الرسالة المؤمنون عدول بعضهم على بعض رجع عمر عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ"(65)، واتخذ هذا مطعناً في الرسالة بأن عمر لم يتبع ما قرره فيها. وحين ذكر مالك قصةَ الرجل مع عمر لم يأت على ذكر رسالته في القضاء، ولم يربط بين هذه الحادثة وما جاء في الرسالة بشأن عدالة الشهود. ولو افترض جدلاً أن عمر قد غير رأيه في هذه القضية(66)، أما كان يحسن به إرسال كتب للولاة بنسخ كلامه الأول ولا سيما وأمر الشهادات الزور قد تفشى في العراق؟ فما المانع من انتشاره في غيره من الأقاليم؟ ومما يدعو للغرابة أن مالك بن أنس لم يأت على ذكر رسالة عمر إلى أبي موسى في القضاء وهو الأجدر بروايتها للأهمية التي تتضمنها. يضاف إلى ذلك الفارق الزمني الكبير بين مالك بن أنس (ت 179هـ) وابن فرحون (ت 799هـ)، ولم يربط أحد من المتقدمين على ابن فرحون بين هذه الحادثة وما جاء في الرسالة المنسوبة إلى عمر بن الخطاب.

ويرى بعض الباحثين أنه لو تم تراجع عمر عما قرره في رسالته إلى أبي موسى إثر انتشار شهادات الزور في العراق، فإن هذا قد لا يعد مطعناً كبيراً في الرسالة؛ لأن هذه الأحكام تتغير وفق ظروف الناس وبيئاتهم. فالقضية لا تعدو عندهم تغيير جزئية في حد ذاتها، وهذا الطعن لا يفضي إلى نفي الرسالة بأكملها، أي إن الأمر لا يعدو حدوثَ ظرف عابر استدعى من عمر أن يغير ما أرسله إلى أبي موسى(67). وهذه وجهة نظر أخرى تضاف إلى ما سبق من نقاش.

وبعد كل ما تقدم نجد أن الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، ويوافق الواقع القضائي في عهد عمر بن الخطاب هو أن هذه الرسالة بنيت على أصل رواه بعض الرواة مثل أبي يوسف والشعبي، ويخلو هذا الأصل من القضايا التي كانت موضع نقاش وكان من الصعب إثباتها. أي أن الرسالة طولت وتناولها الرواةُ بالزيادة بما يتناسب وأزمانَهم وما جد فيها. ولعل في كثرة طرق الأسانيد للرسالة ما يرجح أن أصلَ الخبرِ موجود لكن الاختلاف كان في شؤون أخر.

ولعل التوقف عند روايات رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يستدعي النظر في مروية رسالة قضائية في أنساب الأشراف للبلاذري لم يقف عندها من تعرض لرسالة أبي موسى من القدماء والمحدثين(68)، وسبب ذلك أنها لم تتضمن ما كان يستدعي الطعن على الرسالة موضع الخلاف. ونص الرسالة عند البلاذري هو: "وقال عمر بن شبة: حدثني هارون ابن عمر عن محمد بن شعيب عن عيسى بن موسى أن عمر كتب: أما بعد، فإن القضاء فريضةٌ محكمة، وسنةٌ متبعة، وفهم يقسمه الله. افهم إذا أُدلي إليك، واقضِ إذا فهمت، وأنفذْ إذا قضيت. ثم اعرفْ أهلَ المحك والشّغب واللاظ(69) في الخصومة، فإذا عرفت أولئك فأنكر وغير؛ فإنه من لم يزع الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق. قاتلْ هواك كما تقاتلُ عدوك، وأوجب الحق غير مضار فيه. وإذا حضرك الخصم فرأيت منه العي والفهاهةَ فسدده وارفق به في غير ميل ولا جور على صاحبه. وشاور ذوي الرأي من جلسائك وإخوانك فإنه مجلس لا يحابى فيه قريب، ولا يجفى فيه بعيد. عاد ولدك وأهلَ بيتك فيما وليت من الحكم؛ فإن فيه مقحمات جهنم. وليس لوالٍ ولا قاضٍ أن يأخذ بظنه، ولا بعلمه دون ما وضح له بالبينات العادلة. وأبلغْ الناس ريقهم، وأفهمهم حججهم. وإياك والضجر والتبرم بالخصوم والتأذي بهم، والسلام"(70).

إن هذه الرسالة في لغتها ومضمونها أقرب نسبة إلى عمر بن الخطاب فهي تحمل الكثير مما جاء في المرويات القضائية السابقة ولا سيما رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، وكذلك هي أقرب إلى تلك المرويات سبكاً لغوياً كما سيأتي تفصيل الحديث فيه، لذلك نرى أنها الرسالة التي تم إرسالها إلى أبي موسى الأشعري ومع أن البلاذري لم يذكر المرسل إليه، فإن ذلك لا يقلل من صحة موثوقية الرسالة.

أدب القضاء بين الإقناع والتأثير

على الرغم من التوجه التشريعي والقانوني فيما صدر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القضاء إلا أن أدبه

القضائي قد صيغ بطرائق محملة بالعديد من عناصر الاقناع العقلي والتأثير العاطفي. التي تتمثل في الظواهر الأدبية التالية:

1. الإيجاز:

كان لمقام هذه المراسلات الدور البارز في توجيهها صوب التكثيف اللغوي، والتعبير عن الأفكار بأقل قدر من الألفاظ الدالة الموحية من غير أن يخل ذلك بالبيان، ومن غير انحراف عن جادة القصد بفضول الحديث وتكرار المعاني؛ فالحياة الإسلامية أولَ عهدها بالفتح كانت تحمل على كاهلها عبئاً ثقيلاً يتوجه نحو بناء الدولة وترسيخ دعائمها، وهذا لا يساعد المنشئ على الإطناب أو الإطالة، فأدب هذه المرحلة النثري إداري وظيفي موجه يحمل تشريعات وقوانين تنظم شؤون الناس بناء على العقيدة التي نزلت إليهم(71).

وقد استدعى هذا الإيجاز والتكثيف تلاحم التراكيب والجمل وتماسكها لتؤدي دوراً في إيصال المعنى إلى المتلقي والتأثير فيه. وللإيجاز دور مهم في الاستحواذ على انتباه المتلقي فهو يشكل سلاحاً يواجه به الباث النسيان وعدم الانتباه؛ فإطالة الوصف والتصوير والإسهاب في الشرح والتعليل يفضيان إلى الملل فتضعف قدرة المتلقي على الانتباه، ولا يحفظ من القول إلا بالنزر. وحتى هذا القليل معرض للنسيان لبعده عن الإيجاز وسيلة التأثير والاستمالة.

2. الطبع والمباشرة:

إن التأثير العقلي والعاطفي لا يتأتى من الأسلوب الذي يتزيا بزي الفنون البلاغية والبديعية حسب؛ بل إن الأسلوب المنطلقَ من الفطرة والطبع والمبتعد عن الصنعة في الطرح له تأثيره العقلي والعاطفي كذلك، ومناط التأثير في كلا الأسلوبين أسير مقام الخطاب وظروفه الاجتماعية(72). والخطاب في الكتابة الديوانية في هذه الحقبة عامة وفي أدب عمر بن الخطاب خاصة يتميز بأنه أدب مطبوع لا تكلفَ فيه ولا تصنع، ويحرص على الإفهام ونيل المعاني. وهو أدب "يصدر عن صاحبه، وينبع عن ذاته في غير كد له ولا مشقّة، وينساب كذلك في نفوسنا في غير كد ولا مشقة ونجد له ارتباطاً، ونحس له نشوة، نفهم عنه، ونتأثر به لأننا نفهمه، ولأنه يهدف إلى المعنى في وضوح، ويسلك إليه بوضوح"(73). فالمتلقي في غنى عن الدوران في فلك الدلالات المفتوحة على التعدد، والإيماءات التي تثيرها العبارات غير المباشرة التي تحملها فنون بلاغية ذات ألوان بديعية تلتصق بالصنعة ومقاصدها.

3. الوضوح:

حين تكون غايةُ النص توصيلَ فكرة للمتلقي قصداً إلى تعزيز سلوك إيجابي عنده أو تجنيبه سلوكاً سلبياً، فإن وضوح الألفاظ دلالياً، وبعدها عما كان غريباً يصير من مميزات الأدب الإداري بل من متطلبات نجاح التواصل بين المنشئ والمتلقي؛ لذا ابتعدت لغة عمر عن الاستغلاق، وتحررت من الوقوع في فخّ الغموض الدلالي؛ "فالوضوح من لوازم الفكرة البينة والرؤية الواضحة الجلية، وهو يكسب الكلام إشراقاً مميزاً، وشفافيةً يجول المعنى فيها دون التواء؛ إذ يبوح بسره، ويشي بفحواه، لينجو من قسوة التعليل، ومتاهات التأويل والتفسير"(74)، ويعمل وضوح الدلالة على توطيد العلاقة بين الكلمة والفعل فيصبح الخطاب الواضح المباشر محركاً للفعل وصانعاً له.

4. الاختيارات التركيبية واللغوية:

إن عناصر التأثير في المقام الذي يروم الفعل في الآخر ليقوده إلى غاية محددة مرجوة لا تتوقف، ولا تتأتّى فقط بواسطة الجوانب والمميزات سابقة الذكر وهذا يقودنا إلى النظر في المزيد من العناصر والجوانب الإقناعية والتأثيرية، حملها المنشئ خطابه. ومصدر هذه العناصر الاختياراتُ اللفظيةُ والتركيبيةُ التي لجأ إليها دون غيرها لتضفي على الوحدات النصية تماسكاً، فتبدو النصوص يشد بعضها بعضاً لا غناء لجزء عن الآخر، فتعمل الجمل والتراكيب المنتقاة في تكامل عضوي تتكئ الجملة اللاحقة فيه على سابقتها، وهي بدورها أي اللاحقة تعمل على إيضاح وجلاء جوانب من الجملة أو الجمل التي سبقتها. وغاية كل ذلك حمل المتلقي على الاقتناع بما حمله النص، والتأثير فيه لتنقاد نفسه رغبة أو رهبة.

وحتى نتبين وسائل عمر بن الخطاب الإقناعية في أدبه القضائي، ونستعرض طريقته في توظيف الأساليب والتراكيب النحوية، وتجنيدها في تماسك نصوصه، وضمان تأثيرها في المتلقي سنعمد إلى تحليل عدد من النصوص كاملة، مع الاستعانة بأجزاء من نصوص أخر تعزز الفكرةَ الأسلوبيةَ وتظهر جوانب جماليةً تأثيريةً في آن(75).

كتب عمر بن الخطاب: "لا تستقضين إلا ذا مال، وذا حسب؛ فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس".

إن الإيجاز الطاغي على هذا النص أفضى بالمنشئ إلى أن يحمله عدداً من عناصر التأثير والإقناع المتأتية من مجموعة من الاختيارات التركيبية النحوية والاختيارات الفعلية المعينة. ونبدأ بافتتاح النص وهي جملة الحصر؛ ففعل الاستقضاء قد حصر في المفعول به "ذا مال وذا حسب"، وهذا الأسلوب الحصري يحدد الخيارات أمام صاحب الفعل،

ويحبسها في دائرة ضيقة تخرج غيرها من الخيارات(76) هذا من جهة. ومن جهة أخرى كان أمام عمر أن يقول على سبيل الاستثناء: "لا تستقضين أحدا...". وفي هذه الحالة فإن علاقة الفعل بما بعد (إلا) ستخف بسبب المفعول به "أحداً" أو أي اختيار آخر، والمقصود هو ربط الفعل وحصره بما بعد (إلا) ليغدو مفعولا به للفعل وليس مستثنى. ومعروف أن أسلوب الحصر من أساليب التوكيد التي تلفت الانتباه إلى ما بعد (إلا) لعدم اكتمال الجملة قبلها، وهو كذلك يثير نوعاً من الترقب والتشويق عند المتلقي لأنه يبدأ بالنهي الذي يقر في النفس على جهة المنع، فيأتي الاستثناء ليحولَ النهي والنفي إلى إثبات باستثناء خاص يجعله محولاً لمسار الخطاب.

أما الفعل المصدر بلا الناهية "لا تستقضين" فاختير دون غيره إذ كان بمقدوره أن يقول: "لا تولين على القضاء" أو لا تستعملن على القضاء..." لكنه أقصى هذه الوحدات الفعلية، وفَضلُ الصيغة المزيدة التي استعملها عمر من الفعل المجرد "قضى" يعود إلى إيجازه التعبير؛ فهو يعطي دلالة الفعلين "لا تستعملن"، "ولا تولين" وهو يختصر في هذا الفعل المبني على المضارع (استفعل) مجريات البحث ومعاناة الطلب للقضاة بصفات مطلقة. وفي الوقت نفسه يعطي دلالة "على القضاء" وهذه الصيغة المزيدة تلفت عناية المتلقي منذ البداية إلى أن المقصود هو مركز القضاء، وليس أي عمل آخر فاتخذَ الفعلُ مكان البؤرة من النص ليشكل مركزية فيه. وتعقبه (إلا) الحصرية مباشرة، ولهذا الاستهلال الناهي تأثير كبير على الإقناع في الخطاب إذ يهيء المستقبِل لتلقي الرسالة، ويحمله على المتابعة. "فالخطاب إذ يعمد إلى اختيار كلمة دون أخرى مما يراد منها أو يظن أنه يراد منها، إنما يرمي إلى مزيد من التأثير في ذهن المتلقين على أساس أن الكلمة المختارة أعلقُ بعالم خطابهم، وأمضى أثراً فيه"(77). فغاية الاختيار والانتقاء نفعية إذ يفضي إلى الدقة في توصيل الفكرة، والتأثير في المتلقي.

والتأكيد في طلب عمر الذي جاء بأسلوب الحصر لا يقوم به الحصر وحده، أو الدقة في اختيار الفعل المسبوق بلا الناهية حسب، بل تعاونت على إبرازه نون التوكيد الثقيلةُ التي حين يتصل بها الفعلُ يصبح أكثر توكيداً لما تحمله من نبرة صوتية أقوى، وأبعد أثراً مما لو جاء الفعل خالياً منها. ولم يتكئ عمر على النون الخفيفة للتوكيد لأن أثرها الصوتي خافت قياساً إلى الثقيلة.

وقد استخدم عمر نون التوكيد الثقيلة في مقام آخر في قوله: "ولا يمنعنّك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق". فالصلح أساس قبل اللجوء إلى ساحة القضاء، للحفاظ على الروابط الاجتماعية والصلات الإنسانية، فاحتاج هذا الطلب إلى تأكيده بالنون الثقيلة ليكون أذهب في الإقناع وأشد في التأثير.

ولم يكتف عمر – رضي الله عنه– بإصدار مرسومه القضائي المتعلق بتعيين القضاة، بل افترض أن متلقيه يحاججه ويناقشه متسائلاً عن دافع حصر الاستقضاء بفئتين من الرجال. ونتيجة هذا الافتراض جملةٌ تعليليةٌ تربط الدعوةَ الأولى بعلّتها ومسوغاتها فتتحولان إلى قضية واحدة مترابطة متماسكة دلالياً الأمر الذي يساهم في وصول الرسالة إلى المتلقي؛ فالنفس الإنسانية أكثر استعداداً لتقبل الأخبار أو التكاليف المعلّلة المقرونة بأسبابها وأدلتها مما لوقدمت التكاليف مجردة، وفي هذا احترام لعقلية المتلقي، وفطنة من المرسل. وهذا النوع من الروابط بين أجزاء الكلام له قدرة عالية في إثارة الانتباه واستجلاب الإصغاء وقبول الأمر والإذعان له.

والتعليل لا يرافق مقامات الحديث كلها في مرويات عمر القضائية، ومرد ذلك إلى اختلاف المطالب ومقامها، ومن ذلك حديثه عن فكرة الاستقضاء ذاتها: "... انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم في القضاء..." فهذا المقام لا يستدعي أو لا يستلزم روابطَ سببية؛ لأن الدعوةَ المرتبطةَ باختيار صالحي الرجال لا تثير عند المتلقي أي سؤال حجاجي؛ فاختيار الصالحين هنا أمر مفترض وبدهي، في حين أن الخطاب الأولَ يثير تساؤلات عن سبب الحصر، فيأتيه جواب السؤال المضمر مبدوءاً بإن المقترنة بفاء السببية. وتعمل "إن" على تأكيد الحكم السابق لها، وتساهم في تماسك الوحدة النصية واتساقها، وهي كذلك تنفي الشك في الحكم أو الإنكار لمضمون الجملة(78)، ولو أنها أُسقطت فلن يلتئم الكلام، ولظهرت الجملة الثانية غير مترابطة وغير متعلقة بالأولى، ولاتكون منها بسبيل حتى نجيء بالفاء، وهذا مما يتطلبه المقام وإلا نبا أحد الكلامين عن الآخر"(79).

وفي نص ثان عمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى طرق أسلوبية أخر في تقديم رؤيته، وترسيخ قواعده في القضاء حيث قال: "... الزم خمس خصال، يسلم لك دينك، وتأخذ فيه بأفضل حظك. إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العادلة، أو اليمين القاطعة. وأدنِ الضعيفَ حتى يشتد قلبه، وينبسطَ لسانه، وتعهد الغريب؛ فإنك إن لم تتعهده ترك حقه، ورجع إلى أهله. وإنما ضيع حقه من لم يرفق به. وآسِ بينهم في لحظك وطرفك. وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصلُ القضاء".

يرتكز هذا النص على عدد من الوحدات الفعلية الآمرة

التي يمكن أن نوزعها وفق مجموعتين ينضم تحت أولاها "الزم، فعليك، وعليك" ويندرج في ثانيها "أدن، وتعهد، وآس". وتلعب كلا المجموعتين دوراً تأثيرياً إقناعياً ينطلق من معطى مقامي مميز.

أما المجموعة الأولى فقد توجه الخطاب فيها نحو الإلزام القاطع والأمر الحازم القوي؛ لاتصاله بأسس ومرتكزات لا مناص من اتباعها في القضاء. ويجمع الفعل "الزم" هذه الأسس بشدة ومتانة، وعلى الرغم من إلزامية الفعل تعطي جملتا جواب الطلب تعزيزاً فوق الزاميته وسلطته إذ في اتباع هذه الخصال الخمس سلامةُ الدين وأفضلُ الأجر والثواب، ويفهم ضمناً أن عدم اتباعها يحول الحوافز الإيجابيةَ إلى حوافز سلبية. وليزيد المنشئُ من شوق المتلقي وتطلعه إلى هذه الخصال التي فيها سلامةُ الدين والأخذُ بأفضل الحظ عمل على تقديم جواب الطلب المتضمن الحوافز الإيجابية قبل الشروع في تعدادها (يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك) لينقاد المتلقي إليها وفي ذهنه تلك الحوافز تؤثر فيه وتدعم تقبله.

ومما له صلة بالفعل "الزم" العدد الذي أعقبه فهو مبهم، ويأتي التفصيل مفسراً، والانتقال بين الإبهام والتفصيل يضفي جاذبية وتأكيداً عند المتلقي، وهو ينتظر إيضاح ما أبهم بالعدد فقوله "الزم خمس" يشكل تركيباً محورياً لا تكتمل دلالته إلا بعد النظر في التراكيب التفصيلية التالية له التي تترابط فيما بينها بمقتضى الاتصال التفصيلي.

لجأ عمر إلى لون آخر من الأمر وهو اسم الفعل "عليك" الذي جاء في المرة الأولى جواباً للشرط، وجاء في الثانية متصدراً الجملة. وفي استخدامه إبعاد للرتابة التي قد يحدثها تكثيفُ الأفعال الأمرية المباشرة في الوحدة النصية، فضلاً عن كونه يخفف من وقع الأمر المباشر في نفس المتلقي، واسم الفعل كذلك آكد وأبلغُ في الإفادة من الأفعال التي يقال إنها جاءت بمعناها(80).

وفي المجموعة الثانية تتوجه الأفعال الأمرية وجهةً مغايرةً فقد أثْرت الخطاب بالكثير من الأبعاد النفسية والإنسانية عند القاضي ومن احتكم إليه؛ وذلك لضمان أكبر قدر من العدالة، ولتهيئة كل الظروف المادية والمعنوية لتتحقق واقعاً وليس تنظيراً حسب.

ونبدأ بالفعل "أدن" الذي انتقل به الخطاب إلى الرقة لارتباطه بالضعف. والإدناء هنا معنوي أي قربه من نفسك ولا تزدريه، وهو كذلك مادي أي قربه مكاناً ولا تقصيه ليستمد منك القوة، وليستشعر الأمان ليدلي بحجته، وليطالب بحقّه.

أما الفعل الثاني "تعهد" فارتبط بالغرباء، فالغريب في عهدة القاضي وفي ذمته، فكأنه أمانة عند القاضي عليه المحافظة عليه إلى حين عودته إلى دياره وقد نال حقّه دونما غبن وطول انتظار.

وآخر الأفعال "آس" الذي أردف به الفعلين السابقين اللذين شكّلا استثناء في المعاملة، وجاء هذا الفعل ليحققَ المساواةَ والتوازن في سلوك عند القاضي قد يظنه البعض غير جدير بالحثّ عليه، لكن فيه أكبر الأثر في نفوس أصحاب القضايا؛ فالنظرةُ الغاضبةُ لأحدهما كأنها حكم صادر قبل اكتمال بينات القضايا، ونظرة الرضى لأحدهما قد تفهم كذلك على أنها حكم صادر من القاضي الذي يجب أن يتحكم في حواسه، فالعيون كاشفة لما في الصدور، وهذا أسمى ما يمكن أن يقرر في القضاء.

بذلك كان عمر دقيقاً جداً في اختيار أفعال الأمر حسب مايقتضيه المقام، وما يستدعيه الجو النفسي في التعامل مع الناس؛ فاستخدم الفعل "الزم" وما يدور في فلكه من أفعال الأمر ليربطَ بين الخصال الخمس في ضرورة الاتباع، وحين جاء إلى التفصيل تنوعت صيغُ الأفعال وقوتها حسب مقام كل خصلة؛ إذ لجأ إلى اسم فعل الأمر "عليك" في مقام البينة واليمين والصلح. في حين اتخذ الأمر مساراً عاطفياً نفسياً في مقام الضعف والغربة والمساواة فيما هو غير مادي.

وثالث النصوص المنتقاة قول عمر: "لا تشار، ولا تمار، ولا تضار، ولا تبع ولا تبتع في مجلس القضاء".

إن أثر هذه الوحدة النصية الإقناعي والتأثيري ينبع من جملة المؤثرات الأسلوبية التي يمكن إجمالها في:

1. الإيجاز الواضح الذي امتاز بالكثافة والتوازن، والبعد عن الضبابية الدلالية الأمر الذي يجعله سهل المأخذ، قوي التأثير في ذات المتلقي، وسريع الانتشار على ساحة المقروء والمحفوظ، وهذا التوجه في الأسلوب يرتكز على الجوانب الاقتصادية في الأبنية ذات المضامين المشبعة بالدلالة المركزة(81). ليحفظ وليفهم بأسرع الطرق.

2. التكرار إذ عمد المنشئ إلى معاودة للوحدة اللغوية المتوحدة بأسلوب النهي، وفي هذه المعاودة خلق لتناسق إيقاعي، وتماسك صوتي يؤكد ثبات الرسالة بما تطرحه في ذهن المتلقي. وتم التكرار بواسطة العطف الذي وصل المعاني ببعضها، وربط أجزاء الكلام وحقق تماسكاً في النص بواسطة الجمع بين محددات كل حالة من حالات النهي وحقلها الدلالي بشكل متتابع على المتلقي حتى يعيها وتترسخ في ذهنه لينطلق منها الأمر الذي يجعل النص قيادياً ومؤثراً وموجهاً.

وللإيقاع مصدر آخر فضلاً عن التركيب النحوي المتكرر وهو السجع الفطري الذي أشاع جواً إيقاعياً رقيقاً يعزز يقظة المتلقي وترقبه لنهاية الخطاب، ويعمل التكرار الصوتي على إنعاش حسه الأدراكي. وقد أضفى الإيقاع المنبعث من الألف والراء المتواليين في التركيب اللغوي على الكلام ترنيماً خاصاً، وأغنياه بطوابع إيقاعية تكسب النص خاصية ذوقية، وجاذبية تعلق في الذهن فيبقى صداه موقعاً على الوجدان ومتردداً على اللسان(82).

ومن جماليات السجع في هذا النص ما يتصل باختيار الوحدة الفعلية التي تحقق السجع والتوازن في آن ولا سيما اختيار الضد من الفعل "تبع" إذ كان بمقدوره أن يستعمل الوحدة الفعلية "تشتر" وتحقق الغرض المعنوي الدلالي، إلا أنه أراد البقاء ضمن الدائرة الصوتية ذاتها للفعل "تبع" – فحرف العين من الحروف الحلقية ذات الإيقاع الشديد - مع تحقيق التضاد بواسطة الزيادة، ولو استخدم "لا تشتر" لحدث بتر مفاجئ للإيقاع. وقد ابتعد السجع والتقسيم عن النمطية فهناك ثلاث بنى جاء السجع فيها على إيقاع متوحد واثنتان على إيقاع آخر.

3. يلاحظ على هذا النص تغييب العناصر الأسلوبية المؤكدة مثل "إن" أو نون التوكيد، وكذلك تغييب الأبعاد التفسيرية والتعليلية للنهي، بالإضافة إلى غياب الحوافز بشقيها الإيجابي والسلبي التي تبين مغبة الالتزام بالنهي أو عدمه. وفي حقيقة الأمر إذا كان في توظيف هذه الأساليب بعد أو أبعاد إقناعية تأثيرية في مقام فإن في غيابها أبعاداً تأثيرية أيضاً؛ فالوحدة النصية عبارة عن أفعال متتابعة تنبذ خمسة من السلوكات غير المرغوب فيها في مجلس القضاء، فلا مجال للإطناب في النص بالتعليل والتفسير والمؤكدات؛ لأن إيرادها بهذا التتابع هو في حد ذاته تأكيد عليها؛ فغاية المنشئ إبقاء المتلقي في دائرة واحدة هي النهي بما يحمله من إيقاع نابض بالإثارة لإحداث ما ينشده من انفعال وإقناع دون أن يتشتت ذهنه في ملاحقة تراكيب أخر قد تؤدي إلى الإطالة والتوسيع دون ضرورة.

ويعزز هذا أنها أفعال متعدية حذفت مفاعيلها المحددة ويرجع ذلك إلى رغبة المنشئ في التعميم مع الاقتصاد باللفظ إذ لا يعنيه المفعول به أيا كان بل الذي يقع في دائرة عنايته أولا وآخراً ألا تحدث هذه الأفعال داخل مجلس القضاء.

وتغييب المفعول به أو حذفه حقق بعداً إيقاعياً موسيقياً، وحقق رعاية للسجع حفاظاً على نسق الجمل(83). وفي الحذف فتح للدلالة النصية عند المتلقي الذي يصبح قادراً على تصور أي مفعول مناسب، وهذا من شأنه جعل النص قابلاً للامتداد زماناً ومكاناً، فأنواع المنهيات الخمس تتغير حسب متغيرات الزمان والمكان. في حين أن في التحديد تضييقاً على الدلالة، وحصراً لها. فالجملة "مع الحذف أشد وقعاً على النفس، وأتم بياناً وأفصح من الذكر"(84).

4. ومما يشكل موطن استثارة للمتلقي في هذا النص أن النهي فيه قد جمع بين سلوكات تعرف بسلبيتها "تضار، تشار، تمار" وأفعال تمارس من قبل الناس كل حين ممارسة عادية (تبع، تبتع)، وهذا يحرك المتلقي إلى متابعة النص إلى آخره ليرى أن الجامع بينها على اختلافها هو عدم ارتكابها في مجلس القضاء. وقد كان للمنشئ أن يقدم شبه الجملة من الجار والمجرور (في مجلس القضاء) على النّهي ليعطيه مركز الحديث وبؤرته، ولو حدث ذلك لفقد الخطاب جزءاً من أسباب تأثيره في نفس المتلقي، إذ محور النص هو النّهي عن إتيان هذه الأفعال.

ونختم النصوص بقول عمر في رسالته إلى شريح: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر...".

استدعى مقام الخطاب في هذا النص سيطرة أسلوب الشرط على تركيبه النحوي، إذ يدور النص حول مراتب التشريع فلا يلجأ إلى مرتبة إلا بعد استيفاء النظر في المرتبة الأعلى منها. وتكرار الشرط جاء وفق مقصدية تقوم على تحقيق التنامي التدريجي، والتسلسل في رتب التشريع الإسلامي. ويعمل التكرار على تقييد المعنى بسبب طبيعة العلاقة التلازمية بين جزأيه: فعل الشرط وجوابه، فالتلاحق في الأفكار والإحكام بينها رابط قوي يؤديه أسلوب الشرط الذي يقوم على التلازم والتعلق السببي بين الشرط والجواب أي أن الشرط يستوجب ضرورة الجواب، وهو المسبب له، فهناك علاقة اقتضاء بين السبب والنتيجة، وهذا من شأنه استمالة المتلقي، والفعل في إدراكه ومساعدة الحجة على التأثير فيه(85).

ومما يلاحظ على الصيغ الشرطية التزامها الأصل في ترتيب جملة الشرط: فعل الشرط ثم جواب الشرط. وبالرغم من أن تقديم الجواب على فعل الشرط جائز نحوياً لكن عناصر الشرط هنا تحول دون ذلك؛ فالقرآن لا يتقدمه شيء إذ لو قدم السنة عليه بوصفها جواب شرط لعد من عيوب المنشئ التعبيرية، ولو قدم عمل الصالحين على السنة في

التركيب النحوي لعد عيباً كذلك؛ لأن القرآن مقدم على السنة، والسنة بدورها مقدمة على ما سواها، ولو تم الانزياح في جملة الشرط هنا لحدث إرباك عند المتلقي، فما قدم رتبة نحوية هو مقدم أهمية وقيمة في الوقت نفسه؛ لذا جاء اتباع أصل الترتيب في مقامه وموضعه.

وفي النص تكرار آخر مرتبط بمعاودة ذكر القرآن والسنة وعمل الصالحين، إذ كان بمقدور عمر الاستعاضة بالضمائر عن إعادتها وتكرارها، وسبب ذلك هو حمل المتلقي على المزيد من التنبه والفطنة إلى الغرض المركزي للخطاب وهو التدرج والتنامي، والتأكيد على عدم تجاوز تعاقبها وترتيبها فالإظهار ألصق بمقام المتلقي من الإضمار.

وما دمنا في أجواء الجملة الشرطية وقدراتها التأثيرية فإن عمر بن الخطاب تجاوز الترتيب الأصلي لجملة الشرط في مرسوم قضائي آخر جاء فيه: "افهم إذا أدلي إليك، واقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت"(86).

إن مقام الخطاب وعناصر المهمة التي يريد المنشئ ترسيخها في ذهن المتلقي، وحمله على الأخذ بتوجيهات ولي الأمر في رسم منهج القضاء تلعب دوراً في اختياراته التركيبية، وفي تموجات تعامله مع هذه الاختيارات تقديماً وتأخيراً لعناصرها المكونة لها؛ ففي المقام الشرطي الأول التزم عمر أصل الترتيب؛ لأن مقام عناصر الخطاب استدعى ذلك هناك، أما في هذه الوحدة النصية فالمقام فيها يستلزم الخروج على الترتيب، وتوجيه العناية والاهتمام صوب جواب الشرط الذي تبوأ صدارة الجمل الشرطية الثلاث التي يحكمها تعاقب اقتضائي ملزم: افهم أولا القضية المتنازع عليها ثم اقض ثانياً إذا فهمت، ثم أنفذ حكمك ثالثاً إذا قضيت، فأفعال الأمر الثلاثة هي مناط التكليف، وهي بؤرة الخطاب مع أن رتبتها النحوية تالية لفعل الشرط فقدمها عمر مسلطاً الأضواء الذهنية عليها لتشكل مرسوماً قضائياً يأخذ به المتلقي ويتبعه بتمكن مما أكسب "التركيب سمة القوة الإبلاغية، فيتوجه اهتمام المستقبل إلى أعلى درجات القبول للنص"(87)، فالعدول في ترتيب الشرط وجوابه حصل متأثراً بالمقام من ناحية، وفي الوقت نفسه أثّر هو في مقام الخطاب من ناحية أخرى، إذ جعل الكلام مناط إقناع، ومطلب تأثير، وليس زينة لفظية مجردة، وتلاعباً بالتراكيب.

وفي كلا النصين ملاحظة قيمة وهي التناوب بين فعل الشرط وجوابه؛ ففي النص الأول تتغير المواقع بتنامي الفكرة في النص، فما كان جزءاً في فعل الشرط يتحول إلى جزء في جواب الشرط، وفي النص الثاني يتحول جواب الشرط إلى فعل للشرط حتى ينتهي الجو التتابعي للنص، وهو عامل في تماسك أجزاء النص وترابطها لتظهر وحدة نصية متماسكة العرى متدرجة المعنى محتوية إمكانات إقناعية عالية ذات تناغم وانسجام.

والنظر السابق في عدد من نصوص عمر بن الخطاب القضائية يشير إلى أن النص ليس مجموعة الجمل المتراصة، وليست الجمل عدداً من الألفاظ المتتابعة بل هو مجموعة من العلاقات المتآلفة التي تضع الألفاظ في الموضع الذي يستدعيه الحقل الدلالي الخاص. وتضع المكونات التركيبية في المكان الذي يقتضيه المقام النحوي، والعلاقات المنطقية ليظهر النص متكاملاً جامعاً لمتطلبات النصية(88).

الخاتمة

وبعد،،

فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حريصاً على تأسيس نظام قضائي قادر على إشاعة سبل العدل والمساواة بين الناس، متكئاً على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، منطلقاً منهما ليلبي حاجات المجتمع التي استجدت واستحدثت بفعل انتشار الإسلام، وزيادة الروابط والعلاقات بين الناس وتطورها.

وإذا كان عمر حريصاً على إقرار القواعد بوصفها قوانين تتبع وإرشادات تنفذ فقد كان حريصاً كذلك على أن تكون تشريعاته ذات قدرة إقناعية عقلية وتأثيرية عاطفية عالية مصدرها رعايته لمقامات القول ومقتضياته، وتجنيده لأساليب اللغة وتراكيبها المنوعة المختلفة لإحداث الأثر الذي يريد، فجاء خطابه متماسك العرى، واضح الدلالات قادراً على إثارة ذهن المتلقي، وحفزه على المتابعة، وشده لقبول المضامين والأخذ بها دستوراً قضائياً قابلاً للتنفيذ على أرض الواقع وقابلاً للامتداد زماناً ومكاناً.

الهوامش

(1) النسائي، السنن، 623/8.
(2) البيهقي، السنن الكبرى، 189/10.
(3) جاسم، التنظيمات الإدارية، ص246.
(4) مروة، النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، 71/2-75، حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص59-122.
(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 204/2.
(6) وكيع، أخبار القضاة، 192/1.
(7) ابن حنبل، أحمد، المسند، 190/1.
(8) نحلت: أعطت، اللسان: مادة نحل.
(9) تعتصر: ترجع، اللسان: مادة عصر.
(10) ابن قدامة، المغني، 684/5.
(11) وكيع، أخبار القضاة، 76/1-77.
(12) ابن قدامة، المغني، 39/3.
(13) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 264، الجاحظ، البيان والتبيين، 150/2، وكيع، أخبار القضاة، 75/1، ابن عبد ربه، العقد الفريد، 84/1، البلاذري، أنساب الأشراف، 391/10، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 238، المحب الطبري، الرياض النضرة، 296/2.
(14) الجاحظ، البيان والتبيين، 2/
(15) البلاذري، أنساب الأشراف، 390/10.
(16) المصدر نفسه، 390/10.
(17) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 203/4.
(18) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، 106/1.
(19) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2-50.
(20) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 204/4.
(21) البيهقي، السنن الكبرى، 135/10.
(22) البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي، ص 301.
(23) الجاحظ، الرسائل، 265/1.
(24) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 110/6.
(25) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2-50.
(26) البيهقي، السنن الكبرى، 135/10.
(27) السرخسي، المبسوط، 67/6.
(28) الجاحظ، البيان والتبيين، 150/2.
(29) البيهقي، السنن الكبرى، 135/10.
(30) البلاذري، أنساب الأشراف، 189/10-190.
(31) المصدر نفسه، 390/10.
(32) المصدر نفسه، 390/10.
(33) البيهقي، السنن الكبرى، 135/10.
(34) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2.
(35) الجاحظ، البيان والتبيين، 150/2.
(36) البلاذري، أنساب الأشراف، 376/10.
(37) مسلم، الصحيح، 657/3.
(38) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2.
(39) التلجلج: التردد، انظر: اللسان، مادة لجج.
(40) الجاحظ، البيان والتبيين، 48/2.
(41) العسقلاني، تهذيب التهذيب، 40/12.
(42) المصدر نفسه، 306/8-309.
(43) المصدر نفسه، 9/7.
(44) ابن قتيبة، عيون الأخبار، 106/1.
(45) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 86/1.
(46) البلاذري، أنساب الأشراف، 389/10.
(47) وكيع، أخبار القضاة، 70/2.
(48) العسقلاني، تهذيب التهذيب، 99/1-100.
(49) ابن حزم، 58/1-59، ابن حزم، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص 6، وقال ابن حزم في الرسالة نفسها: "إن رسالة عمر جاءت من طريق آخر هو طريق عبد الله بن أبي سعيد وهو مجهول"، الملخص، ص6.
(50) العسقلاني، تهذيب التهذيب، 374/6.
(51) الجاحظ، البيان والتبيين، 48/2.
(52) أبو يوسف، الخراج، ص 264.
(53) المصدر نفسه، ص 264.
(54) المصدر نفسه، ص 112، 127، 193، 196، 264، 281، 283، 300، 312، 402.
(55) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2، البلاذري، أنساب الأشراف، 389/10، المبرد، الكامل، 20/1.
(56) ابن حزم، المحلى، 58/1-59.
(57) ابن تيمية وابن القيم، رسالتان في معنى القياس، ابن القيم، أعلام الموقعين، 206/1-279.
(58) جاسم، التنظيمات الإدارية، ص 249.
(59) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، 62/1.
(60) بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص450-459.
(61) الجاحظ، البيان والتبيين، 49/2.
(62) بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص 50.
(63) ابن حزم، المحلّى، 58/1-59.
(64) مالك بن أنس، الموطأ، 720/2، والعدل: هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله وأحكامه.
(65) برهان الدين إبراهيم تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 21/1.
(66) بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص 450-459.
(67) المرجع نفسه، ص 50-53
(68) حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة

الراشدة، ص 425-466، جاسم، التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ص 230-235.

(69) اللّظ: التشدد والعسرة في الخصومة، انظر: اللسان، مادة لظظ.

(70) البلاذري، أنساب الأشراف، 390/10.

(71) شكري، المجتمعات الإسلامية في القرن الأول (نشأتها، مقوماتها، تطورها اللغوي)، ص 365، المقدسي، تطور الأساليب النثرية في الأدب العربي، ص 36-38، عليان، مقدمة في دراسة الأدب الإسلامي، ص 116-123، المقداد، تاريخ الترسل النثري عند العرب في صدر الإسلام، ص 268-269.

(72) النجار، المقام في العربية في ضوء البراغماتية: النظرية والتطبيق. وانظر: دايك فان، النص والسياق.

(73) فيصل، المجتمعات الإسلامية، ص 369، وانظر: عليان، مقدمة في دراسة الأدب الإسلامي، ص/123-134، المقداد، محمود، تاريخ الترسل النثري، ص 269-272.

(74) عليان، مقدمة في دراسة الأدب الإسلامي، ص 123، وانظر: المقداد، تاريخ الترسل النثري، ص 269-271.

(75) عبد الجليل، الأسلوبية وثلاثية الدوائر البلاغية، ص 233-387، أبو خرمة، نحو النص، ص 41-97، الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تأسيس نحو النص، الجراح، الخطاب وأثره في بناء نحو النّص (تطبيق على المعلقات السبع)، وصولة، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، واستيتية، منازل الرؤية، منهج تكاملي في قراءة النص.

(76) سلطان، بلاغة الكلمة والجملة والجمل، ص 200-207، الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ص 523-545.

(77) صولة، الحجاج في القرآن، ص73، وانظر: مصلوح، الأسلوب دراسة لغوية إحصائية، ص 23-26.

(78) السامرائي، معاني النحو، 286/1-278.

(79) الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص 211-212.

(80) السامرائي، معاني النحو، 44/4-64.

(81) عبد الجليل، الأسلوبية، ص 359.

(82) عبد الله، جماليات اللغة وغنى دلالالتها من الوجهة العقدية والفنية والفكرية، ص 298.

(83) الميداني، البلاغة العربية، 339/1، وانظر: حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، ص 22-228، 97-112.

(84) لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني، ص 160، وانظر: ص 158-163.

(85) استيتية، الشرط والاستفهام في الأساليب العربية، ص 72-85.وانظر: دايك، فان، النص والسياق، ص 103-122.

(86) البلاذري، أنساب الأشراف، 390/10.

(87) الجراح، الخطاب وأثره في بناء نحو النص، ص 108.

(88) أبو زنيد، نحو النص، ص 150-151.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

استيتية، سمير شريف، 2000، الشرط والاستفهام في الأساليب العربية، المكتبة اللغوية.

ـــــ، 2003، منازل الرؤية، منهج تكاملي في قراءة النص، دار وائل، عمان، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد وابن القيم، رسالتان في معنى القياس، تحقيق: عبد الفتاح محمود عمر، 1987، دار الفكر، عمان، ط1.

برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1958، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

البكر، محمد بن عبد الرحمن، 1998، السلطة القضائية وشخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، ط1.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، 1996، دار الفكر، بيروت، ط1.

بلتاجي، محمد، 1970، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الثقافة العربية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 1356هـ، دار المعرفة، بيروت، ط1.

الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، 1961، مكتبة الخانجي، مصر، ط2.

ـــــ، الرسائل، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1991، دار الجيل، بيروت، ط1.

جاسم، باسل طه، 1988، التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير الموصل، العراق.

الجراح، عبد المهدي هاشم حسين، 2002، الخطاب وأثره في بناء نحو النص، (تطبيق على المعلقات السبع) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد.

الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، 1982، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

ـــــ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، 1960، مطبعة جامعة دمشق.

حلاق، وائل، 2007، نشأة الفقة الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار

الإسلامي، بيروت، ط1.

حمودة، طاهر سليمان، 1999، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.

حميد الله، محمد، 1987، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6.

أبو خرمة، عمر، 2004، نحو النص، نقد نظرية وبناء أخرى، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد.

دايك، فان، النص والسياق، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق.

أبو زنيد، عثمان، 2009، نحو النص، إطار نظري ودراسات تطبيقية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد.

السامرائي، فاضل صالح، 2000، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط1.

السرخسي، شمس الدين، 1993، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

سلطان، منير، 1988، بلاغة الكلمة والجملة والجمل، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الشاوش، محمد، 2001، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تأسيس نحو النص، جامعة منوبة، تونس، ط1.

صولة، عبد الله، 2007، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، دار الفارابي، بيروت، ط1.

الطبري، أبو جعفر بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين وآخرين، 1965، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط3.

عبد الجليل، عبد القادر، 2002، الأسلوبية وثلاثية الدوائر البلاغية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

عبد القادر، علي حسن، 1942، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة دار العلوم، القاهرة.

عز الدين، علي السيد، 1986، التكرير بين المثير والتأثير، عالم الكتب، بيروت، ط2.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ترجمة عمر بن الخطاب، تحقيق سكينة الشهابي، 1994، مؤسسة الرسالة، ط1.

العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الكتب العلمية.

عليان، مصطفى، 1985، مقدمة في دراسة الأدب الإسلامي، دار المنارة، جدة، ط1.

فيصل، شكري، 1973، المجتمعات الإسلامية في القرن الأول، نشأتها مقوماتها، تطورها اللغوي والأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، تحقيق: محمد الإسكندراني، 1994، دار الكتاب العربي، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، 1973، دار الجيل، بيروت.

لاشين، عبد الفتاح، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، دار المريخ، الرياض، السعودية.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل، تحقيق: محمد أحمد الدالي، 1986، مؤسسة الرسالة، ط1.

المحب الطبري، أبو جعفر أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984.

محمد صادق حسن عبد الله، 1993، جماليات اللغة وغنى دلالالتها من الوجهة العقدية والفنية والفكرية، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1.

مروة، حسين، 2002، النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية الجاهلية: نشأة صدر الإسلام، دار الفارابي، ط2.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، دار صادر، بيروت.

مصلوح، سعد، 1980، الأسلوب دراسة لغوية إحصائية، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1.

ـ ـ ـ، 1991، في النص الأدبي، دراسة أسلوبية إحصائية، النادي الأدبي الثقافي بجدة، ط1.

المقداد، محمود، 1993، تاريخ الترسل النثري عند العرب في صدر الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1.

المقدسي، أنيس، 1979، تطور الأساليب النثرية في الأدب العربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، 1996، البلاغة العربية: أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1.

النجار، منال محمد سعيد، 2004، المقام في العربية في ضوء البراغماتية: النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

النسائي، السنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، 1994، دار المعرفة، بيروت، ط3.

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: إحسان عباس، 1985، دار الشروق، بيروت.

Contextual Eloquence in Omar Ben Al Khattab’s Judicial Narrations

Firyaal A. Hudieb and Mohammad Ali Shrydeh *

ABSTRACT

Judicial literature is a pillar in a nation's culture and mentality. This research aims at studying this literature in the performance of Omar Ben AlKhattaab, may he be pleased by God, who is considered a pioneer in composing this literature for the purpose of setting up a state of justice and equality.

Omar's judicial narrated accounts are studied in two directions. The first direction studies their contents to demonstrate the valued and human dimensions that secure the highest possible human level of justice. The second direction studies the modes of expression that make the texts cohesive and coherent to achieve certain literary objectives of comprehension, stimulation, and persuasion.

The research finds that Omar Ben Al Khattaab was concerned about accommodating judges and litigants with all physical and moral conditions to spread an atmosphere of integrity and justice for the judiciary acts among people. The research also finds that the language of legislative propositions is congruent with the occasions when these propositions were said and the reasons why they were said.

These propositions are succinct, simple in structure and direct to suit the human innate nature and disposition. They also use structures and styles suitable for any occasion or thought to render the desired emotional and intellectual effect. They prove to be a model for administrative literature in the early post-Islamic era.

Keywords: contextual Eloquence, Narrations, Omar Ben Al Khattab, Judicial

---

- Language Center, University of Jordan. Received on 3/12/2008 and Accepted for Publication on 27/1/2010.